وابنه يرثه والا اسلم عبد الكافر ما عتقه ثم اسلم السيد ثم مات العبد عن مال فميراثه للمسلمين وان اعتقه الذمي ثم اسلم العبد ثم سيده ثم مات عن مال ورثه بالولاء وهو مات بمنزلة تسلم سيده كان ميراثه لعصبة سيده المسلمين ان كانوا والا فالمسلمون **مسئلة** ولا يرث ولا يورث من بعد عتقه ذكر المدبر والمكاتب والمعتق بعضه والمعتق الى اجل وام الولد وكذلك ولدها من غير السيد لانهم يشترطونها والا يرث ثالث العمر من المال ولا من الاجنبي ولا من ابن الحمل من ابوته ولا من المولود حتى يستهل صارخا والاستهلال الصراخ والبكاء والاجماع ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يورث من جهل سبق موت احدهم الا بينة ان موته قبل صاحبه ويرث كل واحد احيا ورثته قال مالك تقتل الحمة حين عسير الله وابنه يوم الجمل ولم يعرف سبق موت احدهما فلم يورث احدهما من الاخر وكذلك من قتل يوم صفين ويوم الحرة يوم قديد لم يورث احد منهم من الاخر الا من عرف انه مات قبل صاحبه قال مالك وكذلك الامر عندنا **مسئلة** واذا سبي العجم ثم عتقوا انهم اسلموا وزعموا ان بينهم قرابة لم يتوارثوا بذلك الا ان يشهد لهم من كان بارضهم من اهل المسلمين بان بينهم قرابة كالابوة والبنوة والاخوة او يفتح حصنا فيشهد بعضهم لبعض او يحمل منهم العدد الكثير الى بلد الاسلام فيخبرون بذلك ولا يتوارث ابناء الملاعنة الا انهم اخوة للام ويتوارث ابناء المسبية والمستامنة بالام والاب اذا ولدا في بلد الاسلام وكذلك يتوارث ابناء الزنا عنده لانه ابن الملاعنة **فصل** واما اصول حساب الفرائض فان اصولها سبعة اربعة لا تعول وثلاثة قد تعول فان كان في الفريضة نصف وما بقي او نصف ونصف فاصلها من اثنين فان كان فيها ثلث وما بقي فاصلها من ثلاثة وان كان فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فهي من اربعة لان ذلك اقل عدد يخرج منه ربع صحيح وان كان فيها سدس وما بقي او سدس وثلث وما بقي او نصف وثلث وما بقي فهي من ستة وان كان فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فهي من ثمانية وان كان فيها ربع وثلث او ربع وسدس فهي من اثني عشر لان الربع من اربعة والسدس من ستة وهما متفقان بالنصف اجتزئ بنصف الاخر يكون اثنا عشر واذا كان في الفريضة ثمن وثلث او ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين فهذه السبعة هي اصول حساب الفرائض فما كان منها من اثنين او اربعة او ثلاثة او ثمانية فلا تعول بحال وما كان من ستة او من ضعفها وضعف ضعفها فانها قد تعول وان علم ان من يرث المال اذا انفرد في فريضة من واحد فان كانوا جماعة كاثنين او ثلاثة او اكثر فريضتهم من عددهم فان كانوا ذكورا واناثا ضاعفت عدد الذكور وحملت عليه الاناث ومنه تصح **فصل** واما العول فان اول من حكم به في المسائل فروض لا يحملها المال ولم يتفق ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر ونزل ذلك بعمر بن الخطاب فقال لا ادري من قدم الكتاب فاقدمه ومن اخره فاوخره ولاكن رايت رايا فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمن عمر وهو ان يدخل الضرر على جميعهم بقدر حصصهم فحكم بالعول على الزوج وبعدل ان الذي اشار عليه بذلك العباس ولم يخالف في العول الا ابن عباس فانه قال لو قدم عمر من قدم الله واخر من اخره ما عالت فريضة فقيل له بم يقطع ذلك قال بنظر الى اسوا الورثة حالا واكثرهم تغيرا فيدخل عليه الضرر وهم البنات والاخوات **سل** والمقدم

ان ابن

ان الذي يقول من الفرائض المستنكر والاكثر عشرة والاربعة والعشرون والعشرة تعول الى تسعة عشر كزوج وام وشقيقتين واخوين لام واما الاثنا عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وام وشقيقتين واخوين لام والى خمسة عشر كزوجة وام وشقيقتين واخ لام والى سبعة عشر كما لو كان بدل الاخ اخوان لام واما الاربعة والعشرون فتعول الى تسعة وعشرين فقط كزوجة وابنتين وابوين وهي المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال صار ثمنها تسعا قال الشعبي ما رايت احسب من علي **فصل** واما الرد على ذوي السهام اذا بقي من المال فضلة بعد اخراج فروضهم فاجمعوا انه لا يرد على الزوج ولا الزوجة واختلفوا في غيرهما فقال زيد لا يرد على احد ويكون الفاضل لبيت المال او للفقراء والمساكين وبه قال مالك والشافعي واهل المدينة وذهب علي رضي الله عنه انه يرد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوجين وبه قال ابن مسعود فلو مات رجل وترك اخا لام فعلى قول زيد يكون الفاضل عن السدس لبيت المال او للفقراء وعلى مذهب علي وابن مسعود يكون للاخ للام السدس بالفرض والباقي رد عليه وكذلك ان ترك جدته فان ترك زوجة واخا لام فللزوجة الربع وللاخ للام السدس والباقي رد عليهما دون الزوجة **فصل** واما ميراث الملاعنة عن ام وابنته ففي قول زيد للام السدس وللابنة النصف وما بقي لموالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية فللمسلمين وعلى قول علي ما بقي رد على الام والابنة على اربعة ومنها تصح وان لم يرثه ذو سهم كان ما بقي لعصبة امه وعلى قول ابن مسعود ما بقي للام لانها عصبته له **فصل** واما قسمة التركات فتعمل الفريضة وتصححها من قبل ان تنتهي اليه ثم تنظر الى ما ترك الميت فما كان منه يقسم بالقسمة كالعقار
١٨٧ وذوات الامثال قسمت على سهام الفريضة وما كان منه عروضا او عقارا فقومته بالدنانير والضفة لذلك ان ما في كتب من عين ثم تنظر بان وافق عدده عدد سهام الفريضة بجزء ضربت سهام كل وارث في وفق العين ثم قسمت ما اجتمع على وفق الفريضة فما خرج فهو الذي يستحقه ذلك الوارث وان لم يوافق عدد التركة لسهام الفريضة بشيء ضربت سهام كل وارث في جملة دنانير التركة وقسمت ما اجتمع على سهام الفريضة فما اجتمع فهو الذي يستحقه ذلك الوارث وبيان ذلك لو تركت امراة زوجا واما وشقيقة وعشرين دنانير فالفريضة تعول الى ثمانية توافق الدنانير بالنصف فنصف الفريضة اربعة وهو الجزء المقسوم عليه وجزء الدنانير خمسة وهو المضروب فيه ثم تقول للزوج ثلاثة وثلاثة اسباع من الفريضة في خمسة بخمسة عشر تقسمها على اربعة يخرج ثلاثة وثلاثة ارباع وكذلك للاخت وللام اثنان في خمسة بعشرة مقسومة على اربعة باثنين ونصف **فصل** في استخراج المجهولات اذا قيل لك امراة تركت زوجا واما وشقيقة فاخذت الام ميراثها خمسة دنانير كم جملة المال فوجه العمل في ذلك ان تنظر نسبة سهام الام من جملة الفريضة فتجدها الربع فتعلم ان لها من جميع المال الربع فالخمسة ابنة ونعتها هو ربع المال فيكون المال عشرين وان شئت فاضرب سهام الفريضة وهي ثمانية فيما دفع للام وهي خمسة تكن اربعين فاقسمها على سهام الام وهي اثنان يخرج المال عشرين والعلة في ذلك ان نسبة سهام

Copyright © King Saud University